بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حق افضل الصلوة واتم التسليم على سيدنا محمد رحمات ته
النبيين وامام المرسلين وعلى آله الطاهرين وصحابته اجمعين والتابعين
لهم وسائر الصالحين اما بعد فيقول العبد الفقير لولي الانعام محمد بن عمر الحرى
خادم الفتوى الشافعية بدمشق الشام قد احببت ان اجمع مختصرا في بعض الفرايض
والاحكام على مذهب امامنا الاعظم المجتهد صاحب المذهب النفيس محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله تعالى عنه وسميته هداية الغلام الاخلاصة الاحكام وزينته
على ثمانية ابواب بعود رابواب الجنة معتمدا على مقاصد النووي وغيرها الباب الاول
في بيان عقايد الاسلام واصول الاحكام الباب الثاني في الطهارة الباب الثالث في الصلوة
واحكامها الباب الرابع في الزكوة الباب الخامس في الصوم الباب السادس في الحج الباب السابع في طريقة
اهل العرفان واصول التصوف الباب الثامن في طريق الوصول الى الله تعالى الخاتمة في السند
وحديث الرحمة الباب الاول في بيان عقايد الاسلام واصول الاحكام اول واجب
على المكلف معرفة الله تعالى وهي ان نؤمن بانه تعالى موجود ليس بمعدوم قديم
ليس بحادث باق لا يطرا عليه العدم مخالف للحوادث لا شيء مما نتصوره قائم
بنفسه لا يحتاج الى محل ولا مخصص واحد كما شارك له في ذاته ولا في صفاته
ولا في افعاله له القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام
فهو القادر المريد العالم الحي السميع البصير المتكلم ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير ارسل بفضله الرسل وانزلاهم بعصمته عما لا يليق بهم فهم معصومون
من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها منزهون عن كل منفر طبعا كالجذام
والبرص يأكلون ويشربون وينكحون وهم افضل الخلق على الاطلاق وتفضيل
في الملايكة وافضلهم من ختم الله تعالى به النبوة ونسخ بشريعته الشرايع نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وعددهم على الاشهر ماية الف واربعة وعشرون الفا قال
تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص وعدد الرسل منهم ثلثماية
واربعة عشر واولوا العزم منهم خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله
وسلم عليه وعليهم اجمعين واصحابه خير القرون وافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
ثم بقية العشرة المبشرة فاهل بدر فاحد فبيعة الرضوان فسائر الصحابة رضي الله
تعالى عنهم اجمعين وهم بعدد الانبيا عليهم الصلوة والسلام ونؤمن بجميع ما اخبرنا

الله

الله تعالى به على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كالملايكة والكتب السماوية
والسوال والبعث والحشر وهول الموقف واخذ الصحف والوزن والميزان والصراط
والشفاعة والجنة والنار ورؤية الله تعالى في الجنة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة اي الى تجلي جماله الذي لا اذن رايا قوله تعالى لا تدركه الابصار اي
في الدنيا وقيل معنى الادراك الاحاطة بكنه الذات وهذان ممنوعان واما قصة
الاسراء به صلى الله عليه وسلم فهو حق لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير
والرؤية المحاصلة له صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ليست في الدنيا بل عند سدرة
المنتهى على الخلاف قال تعالى ما كذب الفؤاد ما راى والدنيا اسم لما تحت فلك القمر والمتشابه
نفوض امره الى الله تعالى فالله تعالى اعلم بمراده به كما ذهب اليه السلف كاليد والوجه
والاستواء اثبات ذلك واجاز ابو الحسن الاشعري من الخلف القول بجواز التاويل لدفع شبه
المبتدعة فاول اليد بمعنى القدرة والوجه بمعنى الذات والاستواء بمعنى الاستيلا
ومن المتشابه كلمات في القرآن الكريم مثل الم وحم وطس وغيرها فالله تعالى
اعلم بمراده بها لفظا ومعنى وكلما يوجد في القرآن الكريم من الاحرف الزايدة
لتقوية المعاني فيعبر عنها بانها صلة تاديبا كما فليس كمثله شيء ولفظ
لا في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب اي ليعلم واثبات ذلك كالموضوعة لها من
المقولات العشر المستحيلة عليه تعالى فيراد منها اصل المعنى دون الزايد كالدال على
الجوهر او الجسم او العرض او الزمان او المكان او الوضع او الانفعال او النسبة او غير ذلك
كصيغة المبالغة في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي بمنسوب الى الظلم اذ
صيغة فعال في ثاني اللتين كما يقال تمار وبزاز من ينسب الى التمر والبز لان ليس المبالغة
في ذلك وعلى قاعدة عبد القاهر الجرجاني انه اذا ورد النفي على كلام مقيد فينصب على
القيد والمقيد معا وكذلك قوله تعالى قاتلوهم الله اي قتلهم فالمراد منا صل الفعل
لا زايده عليه وكذا قوله تعالى وكان ربك قديرا وكان الله سميعا بصيرا اي وما زال ولا
يزال فلا تدل هنا كان على الزمان مطلقا وافعل التفضيل نحو الله اعظم واكبر معناه عظيم
وكبير والصفة المشبهة نحو الرحمن الرحيم اي المنعم حيث معنى الرحمة رقة القلب وانعطاف
وهذه من عوارض المخلوقين فيجب صرفه تعالى اراده منها غايتها او لازمها وهو الانعام والاحسان
بجلايل النعم في الرحمن وما يتبعها في الرحيم او يقال ان اضيفت الرحمة الى المخلوق فتحمل

او عند مفارقة الدنيا
كما يدل له سياق الآيات
ص

لا يتال

الدين اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبران وما خالف هذه الاربعة
فهو بدعة ومرتكبه متبع بجب اجتنابه وزجره ومن المطلوب اعتقاد من علم وعمل
ولازم ادب الشريعة وصحب الصالحين واما من هو مسلوب العقل ومغلوب عليه
كالمجاذيب فنسلم لهم ونفوض لله شانهم مع وجوب انكار ما يقع منهم مخالفا للشرع
حفظا لقوانين الشريعة ولا نكلف احدا من اهل القبلة وعلم الحديث دراية
علم بقواعد يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وكيفية
التحمل والاداء واوصاف الرجال من العدالة والضبط وغير ذلك وتعريف رواية
نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او عمن دونه قولا او
فعلا او تقريرا ثم ان الخبر ان توفرت فيه شروط قبوله بلا حصر فمتواتر ينقل جمع عن جمع
احالة العادة تواطؤهم على الكذب ولا يحتاج البحث عن حال رجاله لوقوع حصول
الفقه بوجب العلم اليقيني وقد قل وجوده فمنه حديث من كذب علي متعمدا فقد
رواه من الصحابة نحو المائة وقيل اكثر وقال الحافظ العراقي حديث المسح على
الخفين فقد رواه نحو السبعين من الصحابة وحديث رفع اليدين في الصلاة
رواه نحو الخمسين من الصحابة وما لم يتصل طرقه الى هذا الحد فخبر احاد ولو
رواه عشرة او اكثر من مثلهم بحيث لم يبلغوا حد التواتر فاحاد يفيد الظن
فما كان اكثر من اثنين فمشهور وباثنين فقط فعزيز وبواحد فقط فغريب
وهو باقسامه الثلاثة مقبول وغير مقبول فالاحاد المقبول ان ينقله عدل
تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ فصحيح وعدل الرواية قيل
الذي غلبت حسناته وقيل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ويتفاوت
الصحيح في القوت بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري
مخرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق عليه
الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على
شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم شرط غيرهما من بقية اصحاب الكتب
الستة ثم بأتي المسانيد فان خف الضبط فحسن وهو يشارك الصحيح في
الاحتجاج به لان الصحيح لغيره في رتبة الحسن لذاته لكن خفة الضبط وان زالت
رتبة الحسن كان لغيره وزيادة راويها اي الصحيح والحسن مقبولة فان
خولف بارجح منه لمزيد ضبط او لكثرة عدد فالارجح المحفوظ والمرجوح الشاذ

واما

واما قولهم رواه الترمذي وحسنه او وقال الترمذي حسن صحيح فالتحسين
للترمذي رحمه الله تعالى اصطلاح فيما كان منه عليه كمال جوهرية الفاظ
النبوة وسند رجاله اشهر واوثق فبحسنه وان سلم من المعارضة فمحكم وان
عارضه خبر مضاد له فان امكن الجمع فمختلف الحديث مثاله حديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد كلاهما في الصحيح والجمع
بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بنفسها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض
سببا عاديا للعدوى ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم لئلا
يكون سببا للبلاء ولم ينا ان لا نتعرض للبلاء ونهى عن الطيرة بمعنى التطير
وكان يحب الفال الحسن ويكره الطيرة والعدوى واقعة غير موثرة بل هي
سبب كالنار للاحراق فالحديث الاول دال على نفي التاثير لا على نفي الوجود
حيث انها موجودة والموثر هو الله تعالى ونقل ابن حجر في التحفة في كتاب النكاح
ان الامام الشافعي ذكر هذا الجمع في الام وان عورض بحديث معادل لمنى نظيرته
فلم يمكن الجمع وعلم المتاخر فرجح احدهما فموقوف عن العمل حتى يظهر مرجح
خارج عنهما والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو التابع بكسر الباء فان حصل الراوي
نفسه متابعة فمتابعة تامة وان حصل لشيخه فصاعدا فمتابعة قاصرة
ويستفاد بها التقوية والفرد المذكور ان وافقه متن يشبهه في اللفظ والمعنى
او فيهما فالشاهد وتتبع الطرق للحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع
او شاهد او كان كان السقط من اول السند فمعلق سواء كان الساقط واحدا
او اكثر ولو كل رجاله بان قال الراوي مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب الثاني
في الطهارة تنا تصح بماء مطلق لا مستعمل ولا متغير بمخالط ونجس وهو الذي
حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او قلتان وتغير لا عبرة بالجاري والقلتان
تسعون رطلا شاميا الان تقريبا وكره مشمس بشرطه والنجاسة الدم والقيح والمائع
الخارج من السبيلين سوى مني الادمي فيكفي فيه الحك وسوى بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام للتغذي ولم يبلغ الحولين فيكفي فيه رش الماء عليه وسوى فضلة
صلى الله عليه وسلم فطاهرة وكذلك النخامة الفصيل وما فيها من مذبوح ماكول
لم ياكل سوى اللبن ولو بلغ اكثر من حولين فطاهرة والميت سوى سمك وجراد وشهيد
والكلب والخنزير وفرعهما والمبان من الحي كميتته سوى الشعر فماكول اللحم والخمر

منهما فالمتابع الشاهد
والمتبوع الاول وان
لم يعلم لمتابع

بتخللها بنفسها طاهرة وجلد ميتة سوى كلب وخنزير يطهر بالدبغ الا شعرها
ولو مأكولا ولبن مأكول بحمه بخس ايضا والنجاسة ثلاثة اقسام مخففة كبول
الصبي المتقدم ومتوسطة كبقية النجاسات ففيها الازالة والغسل مرة للتثليث
ندبا ومغلظة وهي النجاسة الكلبية والخنزيرية بولوغ وغيره كالاقات
رطوبة ففيها الغسل سبعا احداها بتراب طاهر ويعفى عن ميتة لا يسيل
دمها وقليل دم وقيح ملم متصل بأجنبي من المايعات وكذا دم البراغيث
والنجاسة نوعان عينية وحكمية وهي التي لا تدرك ببصر ولا شم ولا ذوق
كبول يبس بنجسا فالاولى لا بد من ازالة اوصافها حيث امكن ولا وجبت
ازالة الطعم لا بضر بقاء لون اوريح والثاني يكفي جري الماء عليها والآنية
يحل استعمالها ولو نفيسة كالذهب والفضة ويستثنى من الفضة الخاتم
والضبة اذا كانت صغيرة لحاجة واما المزينة فمع الكراهة او كبيرة لحاجة فمع
الكراهة ايضا واما الكبيرة لزينة فتحرم ويحرى لاشتباه طاهر ومتنجس والسواك
سنة الابعد الزوال للصايم ويتاكد عند الاستيقاظ والوضوء والصلاة وتغير
الفم والوضوء موجبه خارج من السبيلين ولو دما لا ينقض من غير السبيلين
وزوال العقل لا بنوم ممكن ومماسة الرجال مع النساء الاجانب من غير حايل
لا شعر صغيرة ولا صغيرا يشتهيان ولا شعر وسن وظفر وينقض مس فرج
ادمي بطن الكف وفرضه سنة النية عند غسل اول جزء من الوجه وغسل
الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الراس ومسح الرجلين مع الكعبين
والترتيب وسنته التسمية وغسل كفيه قبل ادخالهما الاناء والمضمضة
والاستنشاق واستيعاب الراس بالمسح ومسح الاذنين وتخليل الاصابع واليحية
الكثة وتقديم اليمنى والتثليث والموالات والمسح على الخفين يجوز للمقيم يوما
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها من الحدث يشترط لبسهما بعد تمام الطهارة
وامكان المشي عليهما وستر هما محل الفرض من الغسل ولا استنجاء واجب من خارج
وبين مجاوز ثم ما والماء افضل في الاكتفاء ولا بد من ثلاثة احجار ينقى بهن المحل
فان حصل النقاء بدونها ولو بثلاثة مجار بقي بهن المحل
بها ان لا يجف الخارج ولا ينقطع ولا ينتقل عن محل فرضه ولا يطرا عليه اجنبي ولا
تعين الماء والماء شرطه ان يكون طاهرا واردا لا مورودا منقيا للمحل ولا يبول مستقبلا

القبلة

القبلة ولا استدبارا بصحراء وجوبا ولا في ماء راكد ونحت شجرة مثمرة وطريق
وظل ونقب ولا يتكلم والغسل موجبه دخول حشفة فرجا وخروج منيه
وموت وتخص النساء ذلك بالحيض والنفاس والولادة وفرضه ثلاثة
اشيا النية ونعم البشرة والشعر بالماء وازالة النجاسة حيث كانت على بدنه
وسننه الوضوء والدلك والموالاة وسن لجمعة وعيد وخسوف واستسقاء وافاقة
من غيبوبة واحرام ودخول مكة المكرمة ووقوف عرفة ورمي التشريق وغسل
ميت والتيمم جايز بشرط فقد ماء او خوف استعماله ويكون بعد دخول وقت
بتراب طاهر وطلب فاقد ان طلبه في محل يغلب فيه عدم الماء فلا اعادة
عليه وفاقد الطهورين يصلي وعليه الاعادة وفرضه نقل ونية استباحة
مسح وجه ويدين الى المرفقين والترتيب وسننه التسمية وتقديم اليمنى
والولاء ومبطله الحدث ورؤية الماء خارج الصلاة او فيها ان كان بحل
يغلب فيه وجود الماء لعدم سقوط الاعادة الا ان كان بحل يغلب فيه فقد
الماء او يستوي الامران والبرء والردة اعاذنا الله منها ويتيمم لكل فرض
وصاحب جبيرة يتيمم ولا يعيد ان وضعها على طهر والحيض امكانه بعد تسع
سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها واقل النفاس لحظة
واكثر ستون يوما واوسطه اربعون فان جاوز الاكثر فاستحاضة والمستحاضة
كسلس البول فتتبع بالوضوء فرضا واحدا وما شاءت من النوافل واقل الطهر
خمسة عشر يوما لا احد لاكثره فان فصل في مدة النفاس اقل الطهر خمسة عشر يوما
كان ما بعده استحاضة وان كان الفاصل اقل كان نفاسا كله واقل الحمل ستة
اشهر واكثره اربع سنين ويحرم بالحدث الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وبالجنابة الاربعة المذكورة والتمتع بما بين السرة والركبة الى الغسل والصوم
الى الانقطاع وعدة الحرة الحايل المتوفى زوجها عنها اربعة اشهر وعشرة ايام ولو
قبل الدخول بها والمطلقة الحرة ثلاثة قروء ان دخل بها وكانت من ذوات الاقراء
وهو الطهر بين دمين والتي لم تحض والايسة ثلاثة اشهر والامة ذات الاقراء
بقرئين والتي لم تحض بثلاثة اشهر على الراجح كالحرة للنص والحامل بوضع الحمل
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها والامة المتوفى سيدها شهران
وخمسة ايام على الراجح في الموطوءة وغيرها كما تقدم في الحرة ومن انقطع دمها

واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة
ومال الخليطين كمال واحد ان اتحد المراح والمسرح والمرعى والفحل وموضع الحلب
ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر والزايد
بحسابه وركازهما في الخمس عند حصوله ونصاب الزرع والثمر الف وستمائة رطل
عراقي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وفي الدمشقي ثلثمائة رطل واثنان واربعون
رطلا وسدس اسباع من رطل وفيه العشر والزايد بحسابه وعروض التجارة تقوم
اخر السنة بنقد اصله فان بلغ نصابا ففيه ربع العشر وزكاة الفطر صاع
من غالب قوت البلد وهو خمسة ارطال وثلث عراقية وهي رطل دمشقي تجزئ
سبعا وثلثين درهما تلزم المسلم عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه نفقته ان
فضل عن نفقتهم ليلة العيد ويومه ونصرف هي والصدقات كلها للاثلاثة
او اكثر من الاصناف الثمانية وهم الفقير والمسكين والعامل عليها والمؤلفة
قلوبهم والمكاتب والغازي في سبيل الله تعالى والغارم والمسافر ابن السبيل
واقل ما يجزئ ثلاثة الا العامل ولا يعطى منها بنو هاشم والمطلب ولا غني
بمال او كسب ولا تلزمه نفقته ولا عبد ولا كافر الباب الخامس في الصوم انما
يجب على كل مسلم مكلف وانما يصح بالنية وانتفاء المفطر وردة وحيض
ونفاس ونعدي وجماع واسنما ووصول عين لاجوف
منفذ ولواذن او دبر ولا يفطر بالفصد والحجامة وتكن القبلة ولا
بقيء الا كتحال وقيل بكراهة ثم الطيب والريحان وسننه تاخير السحور
وتعجيل الفطر وترك لغو وكذب وغيبة وقبلة وحجامة وفصد وذوق
طعام مع عدم الافطار فيه ذلك ولا يصح صوم العيد وايام التشريق
الثلاث ولا يوم الشك الا ان وافق عادته او يوصله بما قبله وعلى المفطر
بجماع القضا وكفارة ككفارة الظهار اما عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعلى من لم يقض بعد التمكن من القضا
اطعام كل يوم مدا فان جاء زمنة الثانية لمدان والثالثة فثلاثة
امداد وهكذا وعلى ولي من مات بعد التمكن من القضاء ان خرج من تركته لكل
يوم مد لكفاية مجتهدا ويصوم عنه وليه كفاية القديم ومن لم يتمكن فلا اثم
له ولا اثم عليه ويباح الفطر لمسافر ومريض او خوف حامل او مرضع على انفسهما

ويجب

ويجب القضا بالافدية او على ولدهما فالقضا ولكل يوم مد وكذا المد على
من افطر للكبر ولا قضا ولو نذرا او كفان وكذا المرض الذي لا يرجى برؤه
والاعتكاف سنة وانما يصح بنية ولبث بمسجد ولو نذر متتابعا
بطل بجماع لا بخروج لقضا حاجة واكل ومرض يشق مع لبثه وفضله
في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر والراجح عند الشافعي
رضي الله عنه انها في ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين الباب
السادس في الحج انما يجب على كل مسلم مكلف حر وجد الزاد والراحلة مع امن
الطريق وامكان السير وارکانه خمسة الاحرام وهو نية الدخول بالنسك والوقوف
بعرفة وطواف الافاضة بالبيت سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا والحلق
او التقصير وهي اركان العمرة سوى الوقوف وواجباته الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث
وطواف الوداع وسننه تقديمه على العمرة والتجرد للازار والرداء البيضين
والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف والشرب من ماء زمزم وزيارة
قبر الشريف صلى الله عليه وسلم بعد الحج وقيل بوجوبها ويجب بترك واجب
او فعل حرام ذبح شاة ويختص ذبحه بالحرم ويجب صرفه لمساكين الحرم
ويودي الحج والعمرة على اوجه ثلاثة احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة
كاحرام المكي وياتي بعلها الثاني القران بان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات
ويعمل عمل الحج فيحصلان اندراجا للاصغر في الاكبر لجبر من احرم بالحج والعمرة
اجزاه طواف واحد وسعي عنهما حتى يحل منهما جميعا الثالث التمتع بان يحرم
بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد
ثم التمتع وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام صادره
من توطنوه بالفعل ولو من دون مرحلتين من مكة وان تقع عمرته في اشهر الحج من
سنته وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه
بالحج والافضل ذبحه يوم النحر ومن عجز عنه في موضعه وهو الحرم صام عشرة ايام
ثلاثة في الحج فسبع قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ويحلل بفوات
الوقوف بعمل عمرة ويقضي ويحرم بالاحرام لبس المخيط وستر الراس على
الرجل والوجه على المراة ودهن الشعر وتجب شاة او صوم ثلاثة ايام او

اطعام ثلاثة اصع لستة انفس ومبطله عدم الجماع ويوجب الاتمام والقضا
وبدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعاما بقيمة البدنة ثم صوما بعدد الاقداد
ويختص بالحرم الدم والطعام لا الصوم ويحرم على المحرم النكاح وقطع شجر
الحرم والله تعالى اعلم الباب السابع في طريقة اهل العرفان واصول التصوف
وهي خمسة تقوى الله تعالى في السر والعلانية واتباع السنة في الاقوال والافعال
والاعراض عن الخلق في الاقبال والادبار والرضى عن الله تعالى في القليل والكثير
والرجوع الى الله تعالى في السراء والضراء فتحقيق التقوى بالورع والاستقامة
وتحقيق اتباع السنة بالتحفظ وحسن الخلق وتحقيق الاعراض عن الخلق
بالصبر والتوكل وتحقيق الرضى عن الله تعالى بالقناعة والتفويض وتحقيق
الرجوع الى الله تعالى بالشكر له في السراء والالتجا اليه في الضراء واصول ذلك
خمسة علو الهمة وحسن الخدمة وحفظ الحرمة ونفوذ العزيمة وتعظيم
النعمة وفوايدها خمسة فمن علت همته ارتفعت رتبته ومن حفظ
حرمة الله حفظ الله حرمته ومن حسنت خدمته وجبت كرامته ومن
نفذت عزيمته دامت هدايته ومن عظم النعمة شكرها ومن شكرها
استوجب المزيد واصول العلامات خمسة طلب العلم للقيام بالامر
وصحبة المشايخ والاخوان للتبصر وترك الرخص والتاولات للتحفظ
وضبط الاوقات بالاوراد للحضور واتهام النفس في كل شي للخروج من الهوى
والسلامة من العطب وافة ذلك خمسة فطلب العلم افة صحبة الاحداث
سنا او عقلا او دينا مما يرجع الى اصل ولا قاعدة وافة الصحبة الاغترار
والفضول وافة ترك الرخص التاويلات والشفقة على النفس وافة الضبط
للاوقات التكاسل وافة اتهام النفس الانس بحسن احوالها واستقامتها
وقدرة الله تعالى وان تعمد كل عمل لا يوخذ منها واصول ما تداوى
عللها خمسة تخفيف المعدة بقلة الطعام والشراب والالتجا الى الله تعالى
مما يعرض عند مرضه والفرار من مواقف ما يخشى الوقوع فيه اويتهم به والعزلة
والاستغفار ومن اسباب دخول الجنة خوف الله تعالى وزجر النفس عن شهواتها
قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى واعظم
عيوب النفس الحيلا والكبر والرياء والاشتغال بالمعاصي ومداواته بالتواضع

والطاعة وملاحظة ان الله مطلع عليه في كل عمل وخاطر ومن غفل عن ذلك فهو
في محظور قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور الباب الثامن في طريق الوصول
الى الله تعالى وبيان الادعية والاذكار الماثورة فالوصول اليه تعالى اي المحبته
تعالى مع قطع النظر عن سائر الاغيار وعدم التفكر في كنه الذات البحت بل انه
تعالى موجود وواحد وما سواه قايم بوجوده تعالى وانه متصف بسايير
صفات الكمال منزه عن سمات النقص والزوال وان كنه ذاته تعالى لا يدرك
قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فاذا انتفى العلم بجنوده فبذاته من باب
اولى فلا وصول الا الى المحبة فقط فلا يتوهم ان المراد بالوصول الوصول الى
معرفة الذات العلية فهذا ممنوع فاما المحبة فقال الله تعالى يحبهم ويحبونه
فالمحبة تحصل باتباع السنة المحمدية قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وروى في الحديث القدسي ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها الى اخر الحديث وما عرف الله غير الله وغاية معرفة العارفين
به تعالى العجز عن ادراك شئ زايد عن الايمان بوحدانيته تعالى والوجود الذاتي
وما سواه قايم بوجوده تعالى فهو القيوم بكل شئ وبقدر ما تزداد هذه المعرفة
يحصل الخوف والخشية والوجد الى ان يحصل الفناء به تعالى ويعبرون عن
المحبة بالمداومة والخدمة وتزداد بكثرة الذكر والنوافل واتباع السنة وفايدتها
رضا الله تعالى قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وعلامة
رضا الله تعالى الرضى من الله تعالى قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي
ربه فطريق الوصول الى الله تعالى اي المحبته بالتوبة عن جميع المحرمات والمنهيات
والمكروهات ومخالفة النفس والتوكل والزهد في الدنيا وفيما سوى الله تعالى
والصمت واليقين والفقر اليه تعالى واداء الرواتب في اول اوقاتها جماعة لقوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وملازمة ثمان ركعات الضحى وستا بين المغرب
والعشا وصلاة الليل والوتر وصوم الاثنين والخميس وثلاثة ايام البيض وستا
من شوال والايام الفاضلة كيوم سبع وعشرين من رجب ويوم عاشورا ويوم
عرفة وتلاوة القرآن بالحضور والتدبر والاكثار من الاستغفار والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وملازمة اذكار السنة الواردة واعظم اسباب الفتوح الرباني

كما ورد تفكروا في الا الله تعالى
ولا تتفكروا في ذات الله
قال تعالى ويحذركم
الله نفسه صح

القيام في الثلث الاخير من الليل كما نقل في الفتوحات المكية قال تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واوراد الصباح والمساء وملاحظة
ان الله تعالى معه في كل فعل وخاطر وعبادة وانه تعالى مطلع على سره وجهره وهذا مقام
الاحسان في قوله عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك وقوله وعد صاحب هذا المقام بقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى ويسمى الوقوف القلبي والحضور
والمراقبة واتباع شيخ مرشد متخلق بالاخلاق الشرعية ملازم للسنة المحمدية
فملازمته ومتابعته وصحبته والصدق في خدمته تنقل الى الطالب الاخلاق
ومحبته يكون له الشوق الى محبة الخالق لما ورد المرء على دين خليله وصحبة الاخيار
توصل العبد الى ما يختار ومن الادعية الواردة اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيي
وبك نموت واليك النشور صباحا والمصير مساء اصبحنا واصبح الملك لله والحمد
لله والكبرياء والعظمة لله والخلق والامر والليل والنهار وما فيهما لله تعالى اللهم
ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
ولك الشكر اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك ومليكتك وجميع
خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
نبيا ورسولا آمن الرسول الى آخر السورة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سورة لم اعوذ بالله
السميع العليم عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا الجمعة مع سورة
الكهف ليلها او نهارها واسم الحي القيوم كذلك ولنختم هذه الرسالة بذكر
سند ينا بما حوته من عقايد وحديث واصول وفقه وطريقة فنروي ذلك
ولله الحمد عن مشايخ كثيرين منهم شيخنا العلامة محمد بن عبد الرحمن الكزبري فهو يروي
عن والده وعن خاله الشيخ علي الكزبري وهما يرويانه عن جدهما الشيخ عبد الغني الدمشقي
وهو الجد الاعلى للعزيزي وهو عن شيخ الاسلام البدر الغزي عن شيخ الاسلام القاضي زكريا
الانصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني بفتحتين فرواية الصحيح منها عن ابي اسحق ابراهيم

ابن احمد بن عبد الواحد التنوخي البعلي الاصل الدمشقي المنشأ المعروف بابن برهان الشامي
عن المسند المعمر ابي العباس احمد بن ابي طالب الصالحي الحجار عن الشيخ الصالح سراج الدين
ابي عبد الله الحسين بن المبارك عن شيخنا الشيخ ابي الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي
الهروي الصوفي عن الشيخ ابي الحسن عبد الرحمن بن المظفر الداودي عن ابي محمد عبد الله
ابن احمد بن حموية المرخسي الجموي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح الفربري
عن الامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عن الامام مالك عن الامام نافع عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونروي بهذا السند وغيره حديث
الرحمة المسمى عند المحدثين بالحديث الاولية وهو قوله صلى الله عليه وسلم الراحمون
يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وقد اجزت لهذا الاهل
عصرنا من الطالبين الراغبين ونوصيهم بتقوى الله تعالى والعمل بما فيها والدعا لنا
وللمسلمين بالعفو والعافية وحسن الختام والحمد لله وحده وصلى الله على

من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين